عقد بيع مرابحة بضائع للأمر بالشراء

أبرم هذا العقد فى / / ٢٠م (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من :

(١) شركة/ المصرية للتمويل متناهي الصغر - مكسب وهى شركة مساهمة مصرية – مقيدة بسجل تجارى رقم ..... والكائن مقرها فى .....

والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بالهيئة العامة للرقابة المالية ويمثلها فى هذا العقد الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب للشركة وذلك خلال فرعه الكائن بعقار رقم : شارع : قسم : محافظه:

كود رقم ( ) والصادر له ترخيص رقم لسنة ، حيث فوض مدير الفرع الأستاذ / وذلك طبقاً لمحضر مجلس الإدارة بتاريخ بتفويض الرئيس التنفيذى فى تفويض الغير فى التوقيع على عقود التمويل المبرمة بين الشركة وعملائها المستهدفين.

ويشار إليه فيما بعد بـ "الشركة"

(٢) السيد / السيدة : إثبات شخصية رقم
قومى،مسلسل رقم صادر فى والمقيم بالعقار رقم : شارع : قسم : محافظة :

المهنة أو الحرفة : نوع النشاط : طبيعة النشاط :

شركة " " ومقيدة بالسجل التجارى رقم : مكتب : والكائن مركزها الرئيسى فى ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد السيد /

ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل"

التمهيد :

حيث تقدم العميل بطلب شراء بضائع بالمرابحة إلى الشركة محدداً فيه وصف البضائع التى يرغب فى شرائها من المورد مع الوعد بشراء هذة البضائع من الشركة وحيث تملكت الشركة تلك البضائع من المورد وستقوم ببيعها للعميل على أساس التسليم الفورى والدفع المؤجل مع الألتزام بما تتضمنه هذا العقد من شروط وأحكام ، ويعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر مكملاً ومفسراً له.

وبعد أن أقر الطرفان بصحة صفتيهما قرين كل منهما وبأهليتهما القانونية للتصرف والتعاقد ، وبرضاء صحيح خال من العيوب فقد تلاقت إرادتهما وأتفقا على إبرام هذا العقد وذلك على النحو الوارد فيما يلى:

مادة (١-١) : باعت الشركة بالمرابحة للعميل - الذى قد قبل ذلك - البضائع المبيعة المبينة أوصافها تفصيلاً فى الملحق رقم ( ) (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبيع").

مادة (١-٢) : فور توقيع العميل على عقد المرابحة ترسل الشركة إلى المورد "إذن تسليم بضائع" وفق الصيغة الموضحة بالجدول رقم ( ) حتى يتمكن العميل من تسلم البضائع من المورد ، وعلى العميل أن يوقع على الإقرار بتسلم البضائع مطابقة للمواصفات وتسليم هذا الإقرار للمورد ليقوم بإرساله للشركة.

مادة (٢-١) : يلتزم العميل بدفع ثمن المبيع الإجمالى شاملاً التكلفة الأصلية والربح (ويشار إليه فيما بعد بـ "الثمن الإجمالى") وأية مصاريف أخرى ينص عليها فى هذا العقد وفق المذكور فى الملحق رقم ( ) على أن يتم السداد النقدى بمقر الشركة أو أحد فروعها أو من خلال وسائل الدفع الألكترونى التى يعتمدها الشركة أو أى وسيلة تحصيل أخرى وفقاً لسياسة الشركة التى يتم إعلام العميل بها.

مادة (٢-٢) : أقر العميل بأنه عاين المبيع المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ورضى بحالته حيث جاء مطابقاً للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد ، وبأنه سيكون مسئولاً عن أية مخاطر تتعلق بالمبيع من تاريخ استلامه ، وقد قبل اشتراط الشركة براءة ذمة الشركة من العيوب وأن الشركة ليست مسئولة عن أي عيب فى المبيع ، وفى حالة ظهور أى عيب من العيوب الخفية فى المبيع فإن له الرجوع به مباشرة على وكيل المصنع أو الشركة المصنعة فى مصر وليس على الشركة.

مادة (٣) : التزم العميل بسداد كافة رسوم ومصاريف إنتقال ملكية المبيع إليه وأية نفقات أخرى مرتبطة بهذا العقد.

مادة (٤-١) : يحل الأجل ويكون إجمالى باقى المبلغ المؤجل مستحقاً للشركة بحيث يحق للشركة مطالبة العميل والكفلاء المتضامنين بسداد باقى إجمالى المبلغ المؤجل فوراً فى الحالات الأتية :

(٤-١-١) : إذا فقد العميل أو الكفلاء المتضامنين أهليتهم القانونية أو اشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الوفاة أو خضوعهم للحراسة أو توقيع الحجز على الأموال أو التحفظ أو منع أى منهم من التصرف فيها أو إنقضاء الشخصية الاعتبارية أو الإندماج أو التصفية.

(٤-١-٢) : إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للشركة من ضمان خاص.

(٤-١-٣) : إذا لم يقدم للشركة ما وعد فى العقد بتقديمه من الضمانات.

(٤-١-٤) : إذا تخلف العميل عن سداد قسطين متتاليين من الأقساط المستحقة فى مواعيدها المحددة.

(٤-١-٥) : إذا تبين أن العميل أو الكفلاء المتضامنين قدموا للشركة معلومات أو ضمانات غير صحيحة.

(٤-١-٦) : إذا تم إتخاذ إجراءات نزع الملكية أو توقيع الحجز الإدارى أو البيع الجبرى على المشروع الممول.

مادة (٤-٢) : يجوز للشركة اعتبار الأجل حالاً ويكون إجمالى باقى المبلغ المؤجل مستحقاً للشركة بحيث يحق للشركة مطالبة العميل و الكفلاء المتضامنين بسداد باقى إجمالى المبلغ المؤجل فوراً إذا تم تغيير النشاط ، تغيير العنوان أو تغيير ارقام التواصل ولم يقم بإبلاغ الشركة بذلك فى حينها.

مادة (٥-١) : اتفق الطرفان على أن يقوم العميل بتقديم الضمانات المذكورة فى الملحق رقم ( ) من هذا العقد.

مادة (٥-٢) : اتفق الطرفان على إنه من حق الطرف الاول أن يطلب من الطرف الثانى تقديم كفلاء للتمويل.

مادة (٦-١) : يشكل هذا العقد وكافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا العقد الأتفاق الكامل بين الطرفين فيما يخص مضمونه ، ويلغى ويعلو على كافة التعاقدات والترتيبات السابقة عليه فيما بين الطرفين فيما يخص ذات المضمون ، ولن يكون ملزماً لأي من الطرفين أى تعديل لأي من أحكام هذا العقد إلا إذا تم كتابة و وقع من الممثل المفوض من كل طرف.

مادة (٦-٢) : فى حالة صدور حكم ببطلان أحد بنود هذا العقد فإن ذلك لا يؤثر على باقى البنود ، فى ضوء ذلك على الطرفين حينئذ البدء فى التفاوض بحسن نية على بند جديد يرضى الطرفين ليحل محل البند الذى تم إبطاله ، على أن يكون البند الجديد معبراً عن إرادة الطرفين الأصلية عند التعاقد على قدر الإمكان.

مادة (٦-٣) : ستظل أحكام هذا العقد ملزمة لطرفيه والخلف العام والخاص لكل منهم.

مادة (٦-٤) : فى حالة ما إذا إمتنع أحد الطرفين عن إقتضاء حق من حقوقه فى أي وقت ولأي سبب لا يعد ذلك تنازلاً عن الحق المذكور أو مانعاً لإقتضاء هذا الحق فى أي وقت مستقبلاً.

مادة (٦-٥) :

- تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا العقد كتابة ويتم إرسالها الى الطرف المعني بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أو أن تسلم بطريق اليد مقابل توقيع بالإستلام ويسرى أثر الإخطار من تاريخ إستلامه ويحق لأي من الطرفين تغيير عنوانه ولكن يشترط إخطار الطرف الأخر بذلك.

- يتعين أن يصدر كافة المراسلات أو الموافقات أو الإدعاءات أو المطالبات أو المراسلات الإلكترونية أو المراسلات الأخري وفقاً لهذة الأتفاقية فى صورة كتابية وموجهه إلى العنوان الذى يتم تحديدها كتابة من قبل الطرف المتلقى.

- يجب أن يتم تسليم كافة المراسلات باليد أو عن طريق البريد السريع "الدفع المسبق" أو الفاكس مع إخطار يؤكد الإرسال (أو البريد المسجل) مع إعادة إشعار الوصول.

- تسري المراسلات من تاريخ إستلام الطرف المتلقي لها وبشرط إلتزام الطرف المرسل بأحكام هذة المادة.

ويعتبر أى إخطار من هذا القبيل قد سلم :

*من وقت إستلامه متى تم التسليم باليد.

*بعد مرور ٤٨ ساعة من تاريخ إيداعه بالبريد فى حالة إرساله عن طريق البريد السريع مدفوع التكلفة مقدماً.

*بعد مرور خمسة أيام من تاريخ إيداعه بالبريد فى حالة إرساله عن طريق البريد المسجل وعند إستلام المرسل لتأكيد مطبوع بأن الفاكس قد أرسل بدون خطأ فى حالة إرساله عن طريق الفاكس.

مادة (٦-٦) : بدون الإخلال بأى من الشروط والأحكام الواردة فى هذا العقد لا يجوز للعميل أن يحيل أو يفوض أو يسند من الباطن أياً من حقوقه أو إلتزاماته الواردة فى هذا العقد دون الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة ومن المتفق عليه أن الموافقة المطلوبة لن تمنع إلا لأسباب جدية.

مادة (٧) : تكون الشركة قابلة بالبيع للعميل بتقديم الشركة هذا العقد إلى العميل لتوقيعه ، ويكون توقيع المفوض من

قبل الشركة على هذا العقد لمجرد توثيق ذلك القبول إن كان توقيعه لاحقاً لتوقيع العميل.

مادة (٨) : فى حالة وجود أى تأخير فى سداد أية مبالغ مستحقة بدون عذر شرعي بموجب هذا العقد وأنه قد حدث على سبيل المماطلة ، وفى هذه الحالة فإن العميل يلتزم بدفع مبلغ إضافى للشركة تعويضاً عن الضرر الفعلى ويتم احتسابه بواقع.....% من مبلغ القسط المتأخر فيه ، وللشركة التصرف فى كل أو جزء من هذا التعويض فى الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

وعلى أن يتم إخطار العميل بضرورة دفع التعويض لكل قسط على حدة - أولاً بأول – عند سداد قيمة القسط المسدد من أصل التمويل المتأخر ويجوز تحصيلها مع القسط التالى وفق رغبة العميل.

مادة (٩) : تلتزم الشركة بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل وبما لا يتعارض من احكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة ومتطلبات وقواعد ممارسة النشاط الصادرة من هيئة الرقابة المالية.

مادة (١٠-١) : إذا تقدم الطرف الثانى بطلب تعديل موعد السداد اوجدوله التزاماته بموجب هذا العقد فـ يتم دراسة الحالة المقدمة وإعداد تقرير بشأنها ، وينظر فيه إلى إنتظام العميل فى السداد خلال الفترة السابقة وأسباب التسوية وشروط الطرف الأول لإعادة التسوية.

مادة (١٠-٢) : يشترط لإعادة جدولة المبلغ المتبقية مرور ٥٠% من مدة التمويل الممنوح ، ولا يتم زيادة قيمة التمويل بزيادة الأجل.

مادة (١٠-٣) : يتم عمل الجدولة بعد حساب الأقساط المتأخر فى سدادها.، ويلتزم العميل بدفع مبلغ إضافي للشركة تعويضا عن الضرر الفعلي (ان وجدت) ، وللشركة التصرف في كل او جزء من هذا التعويض في الخيرات تحت اشراف هيئة الفتوي والرقابة الشرعية للشركة

مادة (١٠-٤) : تعتمد تقارير التسوية من المختص فى الشركة وترسل صورة منها إلى المختصين بالحسابات والمتابعة والتحصيل.

مادة (١٠-٥) : فى حالة التعثر وعدم الإلتزام بعد إعادة التسوية يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : يجوز للشركة أن تحيل أو تفوض أو تسند من الباطن أياً من حقوقها و / أو إلتزاماتها المترتبة على هذا العقد لصالح الغير دون توقف ذلك على موافقة الطرف الثانى ، حيث يعد هذا البند موافقة صريحه وقبول من الطرف الثانى لتلك الحوالة ونفاذها فى مواجهته ومواجهة الغير فى الحال أو مستقبلاً وألا يتم أى تعديل فى شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحال أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره ، ويتعهد الطرف الأول بعدم مطالبة العملاء بالسداد المعجل وألا يكون السداد فى مقر يبعد أكثر من ..... كيلو متر عن المقر المتفق علي السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

مادة (١٢) : تسري على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه ، وعليه تسري أحكام القانون..... بشأن نشاط ..... ولائحته التنفيذية وتعديلاته (إن وجدت) على هذا العقد وذلك بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

مادة (١٣) : وكل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص المحاكم الكائن بدائرتها المركز الرئيسى للشركة "الطرف الأول" وفقاً لنصاب ونوع التقاضي ويتحمل الطرف الثانى وحده تكلفة المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة وفقاً لمستوى الإجراء ونوع النزاع ودرجته حال خسارته إياه وصدور الحكم لصالح الشركة "الطرف الأول".

ويجوز بإتفاق الطرفين فى حاله نشوء أى خلاف بين الطرفين "لا قدر الله" أن يخضع هذا العقد لأحكام لجنة فض المنازعات التابعة لهيئة الرقابة المالية أو المركز المصرى للتحكيم الأختيارى وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

مادة (١٤) : تكون هذا العقد من (١٤) مادة بما فيها هذه المادة ويجب أن يرفق بالعقد المرفقات الموضحة أدناه وعددها (٤) وقد حرر العقد من نسختين موقعة من الطرفين حسب الأصول ، ويكون لكل طرف نسخة وتسلم هذه النسخ للطرفين فور التوقيع وإشهاداً على ما تقدم ، تم توقيع بالتاريخ المبين فى صدر العقد.

المرفقات

يجب أن يرفق بالعقد التالى :

١- طلب شراء بضاعة المرابحة يحتوي على بيانات العميل متضمناً الوعد الملزم غير القابل للإلغاء ومواصفات البضاعة وكمياتها وثمنها وفترة سريان السعر والضمانات المقدمة من طلب التمويل والإقرارات اللازمة من العميل.

٢- طلب شراء البضاعة من المورد / البائع وإجراءات معاينه البضاعة والتسلم و تاريخها و الاخطار بقبول المورد البيع للشركة والحق فى التصرف.

٣- ملاحق خاصه بتفصيلات العقد (مواصفات المبيع ، ثمن المبيع ، طريقة حساب الأقساط ، الضمانات ، إذن التسليم للبضاعة ، إقرار العميل بالإستلام).

٤- أية مرفقات أخرى يتطلبها العقد من الناحية القانونية أو الشرعية.

التوقيعات

توقيع الطرف الأول " الشركة " أو ما ينوب عنه

الأسم :

الصفة :

التوقيع :

توقيع الطرف الثانى " العميل "

الأسم :

الرقم القومى :

التوقيع :

البصمة :

روجع العقد وتم اعتماده من الرقابة الشرعية المركزية